خمس عشرة لكن قدمنا ان النصف والسدس يجتمعان مع مثلهما فهي
سبع عشرة ثم باجتماع ثلاثة فروض احدها النصف ثم احدها
الربع كذلك اليه الثلثين فهذه الصور عشرون ثلاثية تركت لاكرار
فيها لكن قدمنا ان النصف يجتمع مع مثله ومع السدس ثم
باجتماع اربعة احدها النصف ثم احد الربع ثم احدها الثمن وهذه
الصور الرباعية خمس عشرة لا تكرار فيها وقد قدمنا ان
النصف والسدس يجتمعان مع مثلهما فتزيدها واما خمسة فروض
متباينة فلا توجد في فريضة واحدة وبيانه ان النصف لا يجتمع
مع اربعة ولا الربع فتتبعه تجده صحيحا وبيان عدم اجتماع
خمسة فروض ان تقول ان كان الخارج من تسعة النصف فمتنع
ذلك لوجهين احدهما ان الربع والثمن لا يجتمعان الثاني ان الثلث
والثمن لا يجتمعان وان كان الخارج الربع امتنع ايضا لوجهين
احدهما اجتماع الثلث والثمن الثاني اجتماع النصف والثمن
وان كان الخارج الثمن امتنع من وجه واحد وهو اجتماع النصف
والربع والثلثين وان كان الخارج الثلثين امتنع من وجهين
احدهما اجتماع الثلث والثمن الثاني اجتماع الربع والثمن وان كان
الخارج الثلث امتنع من ثلاثة اوجه احدها اجتماع الربع والثمن
الثاني اجتماع النصف والربع والثلثين الثالث اجتماع النصف
والثمن والثلثين وان كان الخارج السدس امتنع من اربعة
اوجه احدها اجتماع الربع والثمن الثاني اجتماع الثمن والثلث
الثالث اجتماع النصف والربع والثلثين الرابع اجتماع النصف
والثمن والثلثين واجتماع ستة يمتنع من هذه الاربعة اوجه
قالوا خمسة اصناف لا توجد الا في الاربعة والعشرين وفي الاثني
عشر احد الاصناف الخمسة ويعنون واهل الفروض لا ياخذه
صنف منهم فرضا ياخذ آخر لانه ان اخذ احد الاصناف مثلما

ياخذه

٤٩٢

ياخذه الاخر اجتمع في السنة خمسة اصناف من ذوي الفروض
وذلك زوج وجدتان واخت شقيقة واخوات لاب واخوة لام
وفي الاربعة والعشرين زوجات وبنت وبنات ابن وابوان
وبقذه الاصول السبعة منها ما ينشأ بحسب افراد الفروض
وان كان قد يجتمع فيه اكثر من فرض واحد ومنها ما لا ينشأ
الا بحسب تعدد الفروض وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون
والاول ما عدا ذلك فلم من هذه الاصول ما لا يجتمع فيه الا
فرضان فاقل وذلك غير العائل وما يجتمع فيه خمسة فاقل وهو
العائل وتقدم اجتماع خمسة فيه اهـ **والعول** بفتح العين المهملة
وسكون الواو ومصدر عال سعناه لغة مطلق الزيادة وعرفا
زيادة عدد السهام لاعداد المسئلة ونقص مقاديرها فتزيد
في الكم وتنقص في الكيف وسببه ضيق سهام المسئلة عن خروج
جميع الفروض التي هي فيها منها قال شارح الحوفي وبما كان
بعض الفروض اذا اجتمع مع بعض فذلك بها جملة المال
ولا سبيل الى اسقاط بعض الورثة وليس ثم من يحجبهم ولا سبيل
الى نقص بعض دون بعض شرع العول وادخل الضرر عليهم
كلهم فيما سمي العائلة من الديون ولم يقع العول في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
واول من قال به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقاله لا ادري
من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكن رايت
رايا فان يكن صوابا فمن الله تعالى وان يكن خطا فمن عمر او
قال من الشيطان او قال مني ومن الشيطان فحكم بالعول وقيل
ان العباس بن عبد المطلب اشار عليه بالعول ولم ينكره احد
من الصحابة الا ابن عباس قال بعضهم ولم تطل خلافة الا بعد
موت عمر وقال لو نظر عمر اليه من قدمه الكتاب فقدمه ومن

Copyright King Saud University 1955

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)